الدرة البهية

في تطبيق الموازين الشرعية على العرفية

تأليف العالم العامل العلامة الكامل الحبر المدقق والبحر المتدفق سيدنا وملاذنا السيد محسن الحسيني العاملي

مد الله ظله ونفعنا بعلومه ومتعنا ببقائه

آمين

دمشق — المطبعة الوطنية بسوق البزورية خاصة الشركة الوطنية = بادارة السيد محمد صالح مرتضى سنة ١٣٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالم بمقادير الرمال وموازين الجبال وصلى الله على سيدنا محمد وآله خير آل واصحابه النجباء الابدال وسلم تسليما •

« وبعد » فيقول العبد المفتقر الى عفو ربه الغني محسن بن المرحوم السيد عبدالكريم الحسيني العاملي نزيل دمشق المحمية هذه رسالة سميتها (بالدرة البهية) في تطبيق الموازين الشرعية على العرفية المستعملة في الديار الشامية لمسيس الحاجة الى ذلك في مواضع كثيرة في الفقه فان الاوزان الواردة في الشرع ترجع الى الدرهم الشرعي والمثقال

الشرعي الذي يعبر عنه ايضا بالدينار ويقدران بحب الشعير المتوسط وحب الشعير بشعر البرذون وقد يقدران بالحمص وكل ذلك مما يتفاوت كثيرا ولا يفيد الرجوع اليه الا مع الزيادة حتى يقطع بتحقق ذلك . ولا يبعد ان يكون الغرض من التقدير به مع عدم انضباطه ان يرجع اليه مع عدم التمكن من معرفة الوزن الحقيقي فيعمل على الظن او على المتيقن اوعلى الاحتياط كما في تقدير الكر بالاشبار المتفاوتة حتى مع الاخذ بشبر مستوي الخلقة فحيث لم يكن الوزن متيسرا لكل احد بخلاف المساحة غالبا قدر بالمساحة ايضا وان كانت متفاوتة ولكن جعلت مطابقة للوزن في اخف المياه مع اقصر الاشبار وان كانت تزيد عنه في اثقل المياه مع

اطول الاشبار وبذلك يمكن الجمع بين تفاوت المساحة مع الوزن باعتبار اختلاف المياه في الخفة والثقل كما هو مشاهد على ما حققناه في موضع آخر سيما بناء على تقدير كل من الابعاد الثلاثة بثلاثة اشبار ونصف الذي يزيد عن الوزن في كثير من المياه ان لم يكن كلها كما سنشير اليه عند بيان وزن الكر انشاء الله تعالى فلا يرد انه مع عدم انضباط مثل الشعر والشعير والحمص كيف يقدر به المنضبط ويجعل مرجعا

وقد تعرض جملة من علمائنا الاعلام لتطبيق الموازين الشرعية على العرفية بحسب بلادهم واصطلاحهم لكن مع تغير الاوزان العرفية بحسب الازمان لم يتعرضوا غالبا لتطبيقها على الموازين المتعارفة في هذه

الديار ومن تعرض نادرا لم يكن كلامه وافيا بالمرام بل وقع اشتباه في ذلك من بعض من تعرض له من المعاصرين نبهنا عليه في محله من هذه الرسالة

فحققت عن وزن المثقال الشرعي ونسبت جميع الموازين الواردة في الشرع اليه ونسبته الى الاوزان والنقود المتعارفة اليوم فظهرت من ذلك نسبة الاوزان الشرعية الى الاوزان العرفية فبينت نسبة جميع المقادير الشرعية الى الاوزان والنقود المتعارفة اليوم في هذه البلاد وفي بعض ما عداها كالغرش الصاغ (اي الصحيح) العثماني والريال المجيدى والليرة العثمانية والفرنساوية والانكليزية والبول الايراني والحقة الاستانبولية المتعارفة في الديار الشامية وغيرها والاوقية التي هي سدسها

لتسهل معرفة ذلك على كل احد ويمكن معرفة المتعارف في غير هذه البلاد بالمقايسة وبالله اعتصم وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل

وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة في بيان مصطلحات الاوزان والنقود الشرعية والعرفية ونسبة بعضها الى بعض وعلى ذكر المواضع التي وقع التقدير فيها بالوزن في الشرع وبيان وزنها بالاوزان المتعارفة وعلى خاتمة

(اما المقدمة) ففيها امور

• الاول • المثقال الشرعي هو الذهب المسكوك لا غير ويسمى دينارا ايضا فالدينار والمثقال الشرعي مترادفان قال ابن الاثير في النهاية الناس يطلقون المثقال في العرف على الدينار خاصة « انتهى » وهو

درهم وثلاثة اسباع درهم شرعي فالدرهم الشرعي نصفه وخمسه وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . والمثقال الشرعي ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي مثقال شرعي وثلث مثقال شرعي فكل اربعة مثاقيل شرعية ثلاثة مثاقيل صيرفية . والدرهم الشرعي كالمثقال الشرعي لا يطلق على غير المسكوك

• الثاني • الصاع الوارد في الشرع الذي هو اربعة امداد شرعية تسعة ارطال بالعراقي فالمد رطلان وربع بالعراقي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما شرعيا تبلغ احد وتسعين مثقالا شرعيا

• الثالث • الاوزان المتعارفة الآن ببلاد الشام في وقتنا هذا وهو ظهر يوم الجمعة الثامن والعشرين من

شهر محرم الحرام سنه ثلاثين بعد الثلثمائة والف من الهجرة هي المثقال والدرهم والقيراط والحبة والحقة الاستانبولية العثمانية والاوقية . فالمثقال درهم ونصف والدرهم ستة عشر قيراطا والقيراط اربع حبات « او اربع قمحات » فالدرهم اربع وستون حبة . والمثقال اربعة وعشرون قيراطا فهو ست وتسعون حبة . والحقة الاستانبولية هي اربعمائة درهم متعارفة والاوقية سدسها في عرف اهل الديار الشامية فحيثما اطلقنا الاوقية نريد بها ذلك وحيث نقول المثقال المتعارف او الدرهم المتعارف او القيراط المتعارف او الحبة المتعارفة نريد بها ما ذكر وستعرف ان المثقال المتعارف هو المثقال الصيرفي بعينه الذي يجعل في كلامهم مقابل الشرعي وقد

تستعمل الاوقية في غير البلاد الشامية كالعراق في سدس الحقة لكنه غير مراد لنا كما ان القيراط يستعمل في الشرع في نصف عشر المثقال الشرعي اذ هو عشرون قيراطا ولكن في هذه الرسالة لا نريد به الا ما تقدم فتنبه لذلك كله

« الرابع » المثقال الشرعي المعبر عنه تارة بذلك وتارة بالدينار هو الذهب العتيق الصنمي المسمى في العراق « ابو لعيبه » كما نص عليه شيخنا الفقيه الاعظم الشيخ جعفر النجفي صاحب كشف الغطا قدس سره في رسالة التحقيق والتنقير فيما يتعلق بالمقادير . وقال في كشف الغطاء الدينار الذهب الصنمي وزنه مثقال شرعي انتهى . وفي البرهان القاطع يعادل المثقال الشرعي الذهب المسكوك

المسمى في زماننا « ابو لعيبه » والمشخص انتهى . وفي مجمع البحرين المثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي (الى ان قال) والذهب الصنمي عبارة عن ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي عرف ذلك بالاعتبار الصحيح اه والوجه في ذلك معلومية ان ذلك الذهب هو دينار قديم وان الدينار هو المثقال الشرعي وان الدنانير لم تختلف في جاهلية ولا اسلام كما حكى عليه غير واحد الاجماع واتفق عليه العامة والخاصة . واخبرنا بعض الثقات انه طلب من بعض فقهائنا المعاصرين قدس سره ان يرسل له وزن المثقال الشرعي فاجابه انه المسمى بالمجر وارسل اليه قطعة تعادله في الوزن وانها مطابقة لما سنذكره في وزنه انشاء الله تعالى وفي كتاب (الكفاية لذوي العناية)

موءلف في الفقه على مذهب الشافعي لمعاصرنا الشيخ عبد الباسط مفتي بيروت ان المثقال الشرعي هو خالص الذهب المحمودي المسمى بالجهادي الطاري . بعد ما ذكر انه درهم وثلاثة اسباع درهم وان كل عشرة دراهم اي شرعية سبعة مثاقيل اي شرعية . وذكر في الحاشية عند تحديد القلتين وفي زكوة النقدين ان الدرهم المتعارف الان المصطلح عليه في البلاد العثمانية اربع وستون حبة والدرهم الشرعي الذي حرره الشافعية خمسون حبة وخمسا حبة . وان المثقال الشرعي ثنتان وسبعون حبة انتهى وهو مطابق لما سنذكره في وزن المثقال والدرهم الشرعيين . وذكر ايضا ان نصاب الفضة الذي هو مائتا درهم شرعي يبلغ بالمتعارف الآن

مائة درهم وسبعة وخمسين درهما ونصف درهم وان نصاب الذهب الذي هو عشرون مثقالا شرعيا يبلغ بالدرهم المتعارف اثنين وعشرين درهما ونصف درهم « انتهى » وكل ذلك مطابق لما سنذكره انشاء الله تعالى ثم ان البول النحاسي الايراني هو مثقال صيرفي متعارف عند العرب والعجم في عصرنا هذا كما ياتي في الامر الخامس وقد اعتبرناه مع ما سنذكره الآن من وزن المثقال الشرعي فكان المثقال الشرعي ثلاثة ارباعه حسبما اتفقت عليه كلمتهم فان المثقال الشرعي كما ستعرف يعادل ثلاثة غروش صحيحة عثمانية والبول المذكور يعادل اربعة غروش صحيحة عثمانية وذلك شاهد بما ذكرناه في وزن المثقال الشرعي بعد ما عرفت من تصريحهم بعدم تغير

المثاقيل ولكن لا بد من التنبه الى ان البول المذكور قد يحصل تفاوت في وزن افراده باعتبار عدم ضبط السكة الا ان اصله مثقال صيرفي وفي كتاب الانشاء المصري للشيخ محمد عمر نجا البيروتي المعاصر الذي يظهر منه انه مبني على الدقة والضبط ان المشخص الذي قد عرفت التصريح بانه دينار ومثقال شرعي وزنه بالدراهم العثمانية اي المتعارفة الآن بالديار الشامية درهم واحد وقيراط واحد وحبة واحدة بنقيصة نحو من حبتين ونصف عن نصف الليرة العثمانية التي ستعرف انها تعادل مثقالا شرعيا فهو يوافق ما سنذكره ايضا لما ستعرف من ان مثل هذا التفاوت اليسير لا يكاد يخلو منه النقد الواحد فضلا عن غيره . وقال بعض فقهائنا المعاصرين

ايضا في بعض اجوبة مسائله قيل انه شوهد الدينار القديم وكان في الوزن موافقا للدينار الموجود في هذه الاعصار الذي يسمونه بالاشرفي اه يعني في بلاد العجم وما جاورها . وفي كشف الغطا ان الدنانير لم تختلف في الجاهلية والاسلام على ماقيل ونقل فيه الاجماع قال لكن بعد النظر الدقيق يفرق بين العتيق وغيره اه وقد طلبنا من بعض الثقات العارفين في النجف الاشرف (١) ممن عندهم الذهب القديم المسمى « ابو لعيبه » ان يرسل لنا

(١) وهو المرحوم السيد حسين الصائغ وكان من اهل العلم والفضل والدين وكان صائغا وكان اعرف اهل وقته بالدراهم والدنانير القديمة واوزانها وعنده من اكثر المسكوكات القديمة (منه)

قطعة تعادله في الوزن ويعرفنا عن نسبة وزنه الى وزن بعض النقود المتعارفة الآن فافاد ان وزنه يعادل وزن القرش الصاغ اي الصحيح العثماني ثلاث مرات الذي صرفه غالبا اربعة متاليك ويسمى برغوثا صغيرا في الديار الشامية وقطمة صغيرة في الحجاز وام اربعة في العراق اي ان صرفه اربعة متاليك . فكل ثلاثة غروش صحيحة عثمانية وزن مثقال شرعي . وان وزنه يعادل وزن نصف ليرة عثمانية الا ثلاثة ارباع الحبة اي ان النصف ليرة عثمانية تزيد عنه ثلاثة ارباع الحبة المتعارفة . وارسل لنا قطعة ذكر انها تعادله في الوزن فاعتبرناها فوجدناها تعادل ثلاثة غروش صحيحة عثمانية كما ذكر وتعادل نصف ليرة عثمانية بغير زيادة ولا نقصان وبعد الرجوع

الى اوزان النقود المتعارفة اليوم في الكتب المعدة لذلك علمنا ان وزن النصف ليرة العثمانية لايزيد عن وزن ثلاثة غروش صحيحة وان هذا التفاوت اليسير الذي ذكرناه انما هو من اختلاف الموازين او النقود القديمة والحديثة بسبب كثرة استعمالها وقلته او غير ذلك فان مثله لا بد ان يحصل غالبا بسبب بعض ما مر ولعله الى ذلك يشير صاحب كشف الغطاء قدس سره بقوله ان هذا التقدير تحقيق في تقريب لان الاختلاف في الجملة لازم انتهى وستعرف في الامر السابع حصول التفاوت اليسير في وزن الليرة العثمانية وغيرها من اهل العصر الواحد مع بناء كل على الدقة التامة (فالمتحصل) ان المثقال الشرعي وزن ثلاثة غروش صحيحة عثمانية اووزن

نصف ليرة عثمانية وبعد ملاحظة ما تقدم ويأتي لا يبقى في ذلك ادنى شبهة وعلى ذلك يبتني جميع مافي هذه الرسالة

"الخامس" المثقال الصيرفي هو المتعارف اليوم في العراق والشام وغيرها الذي يبلغ درهما ونصفا متعارفا كما مر في الامر الثالث وهو يعادل اربعة غروش صحيحة عثمانية ويعادل ايضا البول الاحمر النحاسي الايراني الذي يعبر عنه اهل بلاد العجم بخمسين دينارا والذي كان صرف العشرين منه في السابق درهما واحدا من الفضة وهو المسمى قراناً اويكهزار اي الف دينار فانهم يقسمون الدرهم الى الف دينار وكان صرفه عندهم عشرون پولا كل پول خمسون دينارا وقد اعتبرنا ذلك كله بنفسنا فوجدناه صحيحا

ولكن البول المذكور قد تختلف اوزانه لعدم ضبط السكة كما مر في الامر الرابع فتنبه (والحاصل) ان المثقال الصيرفي في القديم الذي يجعل في كلامهم مقابل المثقال الشرعي هو المثقال المتعارف اليوم وهو وزن درهم ونصف متعارف وذلك يشهد بما قالوه من عدم تغير المثاقيل

"السادس" حيث كان الدرهم المتعارف الآن اربعا وستين حبة متعارفة كما مر والمثقال الصيرفي يعادل درهما ونصفا متعارفة كما مر ايضا فهو ست وتسعون حبة وحيث كان المثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي كما سبق فهو اذاً ثنتان وسبعون حبة يزيد عن الدرهم المتعارف ثمان حبات اي ثمن درهم متعارف فكل درهم وثمن متعارف مثقال شرعي

وكل ثمانية مثاقيل شرعية تسعة دراهم متعارفة وكل ثمانين مثقالا شرعية تسعون درهما متعارفة ولما كان المثقال الصيرفي مثقالا شرعيا وثلثه وكان الدرهم الشرعي نصف المثقال الشرعي وخمسه كما عرفت ايضا فاذاً الدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسا حبة ينقص عن الدرهم المتعارف الآن ثلاث عشرة حبة وثلاثة اخماس الحبة فالدراهم الشرعية اقل من الدراهم المتعارفة الآن

"السابع" الليرة العثمانية وزنها بالمتعارف الآن درهمان واربعة قراريط اي ربع درهم وفيها من الذهب الخالص درهمان وقيراط واحد وفيها من الغش ثلاثة قراريط "والليرة الفرنساوية" وزنها بالمتعارف الآن درهمان وفيهما من الذهب الخالص درهم

واحد واثنا عشر قيراطا وحبتان وفيها من النش ثلاثة قراريط وحبتان " والليرة الانكليزية " وزنها بالمتعارف الآن درهمان وثمانية قراريط اي نصف درهم وفيها من الذهب الخالص درهمان وخمسة قراريط وحبة وثلث حبة وفيها من النش قيراطان وحبتان وثلثا حبة " والليرة المصرية " وزنها بالمتعارف الآن درهمان وخمسة عشر قيراطا وفيها من الذهب الخالص درهمان وسبع قراريط وحبة واحدة " والريال المجيدي " وزنه بالمتعارف الآن سبعة دراهم وثمانية قراريط اي نصف درهم وفيه من الفضة الخالصة ستة دراهم وستة قراريط وحبة واحدة وفيه من النش درهم واحد وقيراط واحد وثلاث حبات كلها متعارفة

﴿ تنبيه ﴾ ما ذكرناه من اوزان النقود المتعارفة وجدناه في كتاب البسيط الوافر في الحساب للشيخ عبد الباسط الانسي البيروتي وفي كتاب سمير الليالي لمحمد امين الطرابلسي المعاصرين واكثره اعتبرناه بنفسنا فوجدناه مطابقا لما ذكراه واما ما فيها من الذهب الخالص والفضة الخالصة فقد اعتمدنا فيه على الكتابين المذكورين ايضا لحصول الوثوق بمثلهما في مثل المقام وعلى ذلك بنينا تطبيق الاوزان الشرعية على العرفية في جميع ما ياتي " ثم عثرنا بعد كتابة ذلك على كتاب (الانشاء العصري الآنف الذكر) فوجدناه قد ذكر اوزان النقود المتعارفة وما فيها من خالص الذهب والفضة بما يخالف ما ذكرناه في بعضها بشيء يسير ويوافقه في بعض

والاختلاف اليسير وان كان قد يقع في النقد الواحد باعتبار قدمه وجدته وباختلاف الموازين وباختلاف التصفية والنش وغير ذلك الا ان هذا الكتاب لما كان الظاهر منه انه مبني على تمام الدقة كما مر احببنا ان نورد ما ذكر فيه ونشير الى ما يوافق ما قدمناه وما يخالفه لتتم الفائدة ويحصل كمال الوثوق لمن يجمع بين ذلك وبين ما قدمناه (قال صاحب الكتاب المذكور) ان الليرة العثمانية وزنها بالمتعارف درهمان وثلاثة قراريط وثلاث حبات وستون جزأ من مآئة جزأ من حبة (بنقيصة اربعين جزأ من مآئة جزء من حبة عما تقدم) وفيها ذهب خالص درهمان وثلاث حبات ونصف حبة (بنقيصة نصف حبة عما تقدم) والليرة الفرنساوية وزنها بالمتعارف درهمان

وحبة واحدة وثمانون جزأ من مائة جزء من حبة (بزيادة مافوق الدرهمين عما تقدم) وفيها ذهب خالص درهم واحد وثلاثة عشر قيراطا وثمانون جزأ من مآئة جزء من حبة (بزيادة حبتين وثمانين جزأ من مآئة جزء من حبة عما تقدم) والليرة الانكليزية وزنها بالمتعارف درهمان وثمانية قراريط (على وفق ما تقدم) وفيها ذهب خالص درهمان واربعة قراريط وحبتان وثلاثون جزأ من مآئة جزء من حبة (بنقيصة ثلاث حبات وثلاثة اجزاء وثلث جزء من مآئة جزء من حبة عما تقدم) والليرة المصرية وزنها بالمتعارف درهمان واربعة عشر قيراطا (بنقيصة قيراط واحد عما تقدم) وفيها ذهب خالص درهمان وثمانية قراريط وحبتان وتسعون جزأ من مآئة جزء من حبة (بزيادة

قيراط وحبة وتسعين جزأ من مائة جزء من حبة عما تقدم) والريال المجيدي وزنه بالمتعارف سبعة دراهم واحد عشر قيراطا (بزيادة ثلاثة قراريط عما تقدم) وفيه فضة خالصة ستة دراهم وستة قراريط وحبة واحدة (على وفق ما تقدم)

« الثامن » لما كانت الليرة العثمانية وزنها بالمتعارف الآن درهمان وربع وفيها من الذهب الخالص درهمان وقيراط واحد كما عرفت فهي مثقالان شرعيان كما مر وفيها من الذهب الخالص مثقالان شرعيان الا ثلاثة قراريط متعارفة وفي نصفها مثقال شرعي الا ست حبات اي الا قيراطا ونصفا . ولما كانت الليرة الفرنساوية درهمين متعارفين وفيها من الذهب الخالص درهم واثنا عشر قيراطا وحبتان

كما عرفت ايضا فهي مثقالان شرعيان الا ست عشرة حبة متعارفة . وفيها من الذهب الخالص مثقال شرعي ونصف مثقال شرعي وست حبات متعارفة . ولما كانت الليرة الانكليزية درهمين ونصفا بالمتعارف الآن وفيها من الذهب الخالص درهمان وخمسة قراريط وحبة وثلث حبة كما عرفت ايضا فهي مثقالان شرعيان وست عشرة حبة متعارفة . وفيها من الذهب الخالص مثقالان شرعيان وخمس حبات وثلث حبة متعارفة . ولما كان الريال المجيدي وزنه بالمتعارف الآن سبعة دراهم ونصف وفيه من الفضة الخالصة ستة دراهم وستة قراريط وحبة واحدة كما عرفت فهو يعادل ستة مثاقيل شرعية وثلثي مثقال . وفيه من الفضة الخالصة خمسة مثاقيل شرعية

وثلثا مثقال شرعي وحبة واحدة متعارفة . ويعادل ايضا تسعة دراهم شرعية ونصف درهم شرعي وحبة واحدة متعارفة وخمس حبة متعارفة . وفيه من الفضة الخالصة ايضا ثمانية دراهم شرعية وست حبات متعارفة . ثم ان كل عشرين غرشا صحيحا وزن ريال مجيدي واحد وقد ظهر ان كل سبعة دراهم ونصف متعارفة تعادل سبعة مثاقيل الا ثلث مثقال شرعية

« التاسع » حيث كانت الحقة الاستانبولية المتعارفة اربعمائة درهم متعارفة وكان المثقال الشرعي يزيد عن الدرهم المتعارف ثماني حبات متعارفة وكان كل اربعة مثاقيل شرعية ثلاثة مثاقيل صيرفية كما عرفت ذلك كله فالحقة الاستانبولية توازن ثلاثمائة وخمسة وخمسين مثقالا شرعيا ونصف مثقال

شرعي واربع حبات متعارفة والاوقية التي هي سدسها كما عرفت ايضا تعادل تسعة وخمسين مثقالا شرعيا وربع مثقال شرعي وثلثي حبة متعارفة . والاوقية ونصف التي هي ربع الحقة الاستانبولية تعادل ثمانية وثمانين مثقالا شرعيا وسبعة اثمان المثقال الشرعي وحبة واحدة متعارفة . وتنقص عن الرطل العراقي مثقالين شرعيين وثماني حبات متعارفة وتوازن الحقة الاستانبولية ايضا مائتين وستة وستين مثقالا صيرفيا وثلثي المثقال الصيرفي وقال بعض المعاصرين انها توازن مائتين وثمانين مثقالا ومراده بالمثقال المثقال الصيرفي الذي هو مثقال شرعي وثلثه كما يظهر من رسالته العملية في زكوة الفطرة عند تقدير الصاع ومن حواشيه على التبصرة هناك

ايضا وبنى على ذلك معرفة جميع الموازين الشرعية
فوقع فيها نقص عما اعتبرناه والصواب ماذكرناه كما
عرفته مفصلا وسنتعرض لذلك في محاله انشاء الله تعالى
(اذا علم هذا فنقول) قد وقع التقدير
بالوزن في الشرع في مواضع كثيرة نذكر منها هنا
ثلاثة عشر موضعا

• الاول الكر • قدر بالف ومأتي رطل عراقي
على الاصح ولما كان الرطل العراقي يزيد عن ربع
الحقة الاستانبولية مثقالين شرعيين وثماني حبات
متعارفة فالكر بعيار استانبول ثلاثمائة حقة وسبع
حقات وثلاثة ارباع الاوقية. وفي حواشي التبصرة
ورسالة عملية كلاهما لبعض المعاصرين الآنف
الذكر ان الكر بحقة استانبول مائتا حقة واثنان

وتسعون حقة ونصف حقة وهو مبني على ماعرفت
قريبا وستعرف قريبا من جعل الحقة الاستانبولية
مائتين وثمانين مثقالا صيرفيا والصواب ماذكرناه

فائدة

اعتبرنا الوزن المذكور في ماء دمشق بغاية
مايمكن من الدقة والضبط فبلغت مساحته بالاشبار
الوافية ثمانية وعشرين شبرا مكسرة الا سبعة
اجزاء من مائة جزء من شبر اي الا نحوا من نصف
سبع الشبر وعليه فلو كان احد الابعاد ثلاثة اشبار
وربعا والباقيان ثلاثة اشبار فهو كر يقينا لان
مساحته المكسرة تكون حينئذ تسعة وعشرين
شبرا وربع شبر وذلك مما يؤيد كفاية سبعة وعشرين
شبرا مكسرة بناء على قول بعض فقهائنا من كفاية

ثلاثة اشبار في الابعاد الثلاثة كما تدل عليه بعض
الروايات فان الزيادة المتقدمة بناء على مااعتبرناه
التي هي اقل من شبر مكسر يمكن ان تحصل
بتفاوت الاشبار فلا تحصل تلك الزيادة لو كان
الاعتبار بالشبر المتوسط فانها يسيرة جدا والله اعلم

• الثاني • نصاب زكوة الغلات الاربع قدر
بخمسة اوسق والوسق ستون صاعا ولما كان الصاع
تسعة ارطال بالعراقي كما مر فالنصاب الفان وسبعمائة
رطل عراقي ولما كان الرطل العراقي يزيد عن ربع
الحقة الاستانبولية مثقالين شرعيين وثماني حبات
متعارفة كما مر ايضا فالنصاب يبلغ بعيار استانبول
المذكور ستمائة حقة واحدى وتسعين حقة واثني عشر
درهما ونصف درهم متعارفة

(وفي حواشي التبصرة) لبعض المعاصرين
المتقدم ذكره ان نصاب زكوة الغلات بعيار استانبول
ستمائة وثمان وخمسون حقة وخمسة وثلاثون مثقالا
بعد ماذكر ان الحقة الاستانبولية مائتان وثمانون مثقالا
وذكر نحوا من ذلك في رسالة له عملية والصواب ما
ذكرناه فانك قد عرفت ان الحقة الاستانبولية توازن
ثلاثمائة وخمسة وخمسين مثقالا ونصف مثقال شرعية
واربع حبات متعارفة وعرفت ان كل اربعة مثاقيل
شرعية ثلاثة مثاقيل صيرفية فعليه تكون الحقة
الاستانبولية مأتين وستة وستين مثقالا صيرفيا وثلثي
المثقال الصيرفي كما مر لا مائتين وثمانين مثقالا فما
ذكره لا ينطبق على المثاقيل الشرعية ولا على
الصيرفية سيما بعد ما عرفت من انا اعتبرنا المثاقيل

الصيرفية المتعارفة الآن بالعراق والشام وغيرها
فوجدناها تطابق ما ذكرناه لاما ذكره

« الثالث » نصاب زكوة الذهب وللذهب
نصابان (احدهما) قدر بعشرين دينارا اي عشرين
مثقالا شرعيا (وثانيهما) قدر باربعة دنانير اي اربعة
مثاقيل شرعية فاذاً النصاب الاول للذهب وزن
عشر ليرات عثمانية او وزن ستين غرشا صحيحا
عثمانيا من الذهب الخالص المسكوك وحيث كانت
الليرة العثمانية درهمين وربع درهم متعارفة كما مر
(فالنصاب الاول) للذهب يبلغ بالدراهم المتعارفة
الآن اثنين وعشرين درهما ونصف درهم يعادل
ذلك من الليرات الفرنساوية بعد اسقاط ما فيها من
الغش الذي عرفته اثنتي عشرة ليرة فرنساوية ونصف

ليرة وثلاثة قراريط متعارفة وثلاث حبات متعارفة
ومن الليرات العثمانية بعد اسقاط الغش منها احدى
عشرة ليرة تزيد ثلاثة قراريط متعارفة ذهبا خالصا .
ومن الليرات الانكليزية بعد اسقاط الغش منها
تسع ليرات وثلاثة ارباع الليرة تزيد اربعة قراريط
متعارفة ذهبا خالصا (والنصاب الثاني) وزن
ليرتين عثمانيتين او وزن اثني عشر غرشا صحيحا
عثمانيا ذهبا خالصا مسكوكا يبلغ ذلك بالدراهم
المتعارفة الآن اربعة دراهم ونصف درهم يعادل
ذلك من الليرات الفرنساوية بعد اسقاط مافيها من
الغش ليرتين ونصفا وثلاث حبات متعارفة ذهبا خالصا

« الرابع » نصاب زكوة الفضة وللفضة نصابان
(احدهما) مائتا درهم توازن مائة واربعين مثقالا

شرعيا (وثانيهما) اربعون درهما توازن ثمانية وعشرين
مثقالا شرعيا فاذاً (النصاب الاول) للفضة وزن
اربعمائة وعشرين غرشا صحيحا عثمانيا من الفضة الخالصة
تبلغ بالدراهم المتعارفة الآن مائة وسبعة وخمسين
درهما ونصف درهم . وتبلغ بالمجيديات بعد اسقاط
مافيها من الغش خمسة وعشرين ريالا مجيديا الا ربع
وتزيد المجيديات عشرة قراريط متعارفة وثلاث حبات
الا ربع حبة متعارفة فضة خالصة وتبلغ بعيار استانبول
المتقدم اوقيتين وربع اوقية وسبعة دراهم ونصف
درهم متعارفة (والنصاب الثاني)وزن اربعة وثمانين غرشا
صحيحا عثمانيا تبلغ احد وثلاثين درهما ونصف درهم
متعارفة . وتبلغ من المجيديات بعد اسقاط مافيها
من الغش خمس مجيديات الا سبعة قراريط وحبة

واحدة فضة خالصة اي ان الخمس مجيديات تزيد
بذلك المقدار

« الخامس » زكوة الفطرة قدرت بصاع من
القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن والذرة وغير ذلك . ولما كان
الصاع تسعة ارطال بالعراقي والرطل العراقي احد
وتسعين مثقالا شرعيا كما مر فالصاع ثمانمائة وتسعة عشر
مثقالا شرعيا تبلغ ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع
مثقال بالمثقال الصيرفي ولما كان كل ثمانية مثاقيل
شرعية تسعة دراهم متعارفة كما مر ايضا فهي
تسعمائة درهما واحد وعشرين درهما وثلاثة اثمان
درهم متعارف . ولما كانت الحقة الاستانبولية
توازن اربعمائة درهما متعارفا فزكوة الفطرة بعيار

استانبول حقتان وربع حقة واحد وعشرين درهما متعارفا وثلاثة اثمان درهم متعارف . وفي رسالة عملية لبعض فقهائنا المعاصرين المتقدم ذكره ان زكوة الفطرة بحسب حقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا حقتان وثلاثة ارباع الوقية ومثقال وثلاثة ارباع المثقال اه ومراده بالوقية ربع الحقة الاستانبولية كما هو اصطلاح العراق لا سدسها كما هو اصطلاح الشام وهو مبني على ما مر منه في غير هذا الموضع والصواب ما عرفت . ونحوه ما في رسالة اخرى عملية لبعض الفقهاء المعاصرين ايضا من ان زكوة الفطرة بحقة استانبول حقتان واوقية اي ربع حقة الا شيء يسير والصواب ما عرفت

« السادس » الاطعام في الكفارة قدر لكل

مسكين مد ولما كان كل مد رطلين وربع بالعراقي وكان الرطل العراقي مائة وثلاثين درهما شرعيا او احد وتسعين مثقالا شرعيا كما مر فالمد مائتان واثنان وتسعون درهما شرعيا ونصف درهم او مائتان وخمسة مثاقيل شرعية الا ربع مثقال . ولما كان كل مثقال شرعي درهم وثمن متعارف كما مر ايضا فالمد مائتان وثلاثون درهما متعارفا وثلث درهم متعارف وثلاثة ارباع الحبة المتعارفة فهي بعيار استانبول ثلاث اواق ونصف اوقية وثلاثة ارباع الحبة المتعارفة الا ثلاثة دراهم متعارفة

« السابع » ماء الغسل قدر بصاع شرعي على الاستحباب ويعلم قدره مما مر في الموضع الخامس

« الثامن » ماء الوضوء قدر بمد شرعي على

الاستحباب ويعلم قدره بما مر في الموضع السادس

« التاسع » كفارة الوطئ في الحيض قدرت بدينار اي مثقال ذهب شرعي في اوله ونصفه في وسطه وربعه في اخره ويعلم قدره مما مر في المقدمة وفي نصاب الذهب في الزكوة

« العاشر » دية النفس قدرت من الذهب بالف دينار اي الف مثقال شرعي وحيث ان الليرة العثمانية توازن مثقالين شرعيين وتوازن درهمين وربع درهم متعارف كما مر فالدية توازن خمسمائة ليرة عثمانية من الذهب الخالص وذلك يعادل الفا ومائة وخمسة وعشرين درهما متعارفة . وحيث ان الحقة الاستانبولية اربعمائة درهم متعارفة كما سبق فيبلغ ذلك بعيار استانبول حقتين وخمس اواق الا ثمن اوقية فتبلغ الدية من (الليرات

العثمانية) بعد اسقاط الغش منها خمسمائة ليرة وخمسا واربعين ليرة ونصف ليرة الا ست حبات ذهبا خالصا ومن « الليرات الفرنساوية » بعد اسقاط الغش منها ستمائة ليرة واحدى وثلاثين ليرة ونصف ليرة وتسع حبات ذهبا خالصا ومن « الليرات الانكليزية » بعد اسقاط الغش منها اربعمائة ليرة واثنين وثمانين ليرة وخمسة قراريط وحبة وثلث حبة ذهبا خالصا

« الحادي عشر » مهر السنة قدر بخمسمائة درهم تبلغ لثلثمائة وخمسين مثقالا شرعيا وتبلغ بالدراهم المتعارفة لثلثمائة واربعة وتسعين درهما الا ربع درهم وزن الف وخمسين غرشا صحيحا عثمانيا او وزن اثنين وخمسين ريالا مجيديا ونصف ريال مجيدي او

وزن مائة وخمس وسبعين ليرة عثمانية وتسع ليرة عثمانية كل ذلك من الفضة الخالصة تبلغ بعيار استانبول المتقدم حتة واحدة الا ست دراهم وربع درهم متعارفة وتبلغ من المجيديات بعد اسقاط الغش منها احد وستين ريالا مجيديا ونصف ريال مجيدي وثلاثة ارباع درهم متعارف الاحبة ونصف حبة متعارفة

« الثاني عشر » حنوط السنةقدر بثلاثة عشر درهما وثلث درهم شرعية فهي تسعة مثاقيل شرعية وثلث مثقال شرعي اوسبعة مثاقيل صيرفية فتبلغ بالدراهم المتعارفة الآن عشرةدراهم ونصفا وتوازن ثمانية وعشرين غرشا صحيحا عثمانيا

« الثالث عشر » اللقطة قدرما لايجب تعريفه

منهاتمادون الدرهم الشرعي ومايجب تعريفه بالدرهم الشرعي فما زاد فاذاً الذي يجب تعريفه ماتكون قيمته قيمة ثلاثة ارباع درهم متعارف وحبتين وخمسي حبة متعارفة من الفضة الخالصة

﴿ خاتمة ﴾

فيها رفع اشكال

(ان قال قائل)ان الصاع والمد مكيالان مخصوصان فاذا كانت زكوة الفطرةوماء الغسل على الاستحباب مثلا صاعا فكيف يكون وزنها من الاصناف السبعة وغيرها ومن الماء واحداوهل يعقل ان يكون ملوء الصاع من كل منها معادلا في الوزن للآخر واذاكان الاطعام في الكفارةبمدوماء الوضوء على الاستحباب مدا فكيف يعادل ملوء المد من

كل من الحنطة والشعير والماء للاخر

(فالجواب) انه بعد ان ورد تحديد الصاع في الشرع بتسعة ارطال بالعراقي والمد برطلين وربع من اي صنف كانا كشف ذلك عن ان الصاع صار اسما للوزن المخصوص بعد ان كان اسما لمكيال مخصوص والله العالم

تمت الرسالة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه على يد موءلفها العبد الضعيف المذنب محسن الحسيني العاملي غفر الله له ولوالديه وفرغ من تسويدها ليلة الاحد الثانية والعشرين من شهر محرم الحرام مفتتح سنة ثلاثين بعدالالف وثلثمائة من الهجرة بدمشق المحمية والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم

﴿ اصلاح غلط ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٥	١٠	النصف ليرة عثمانية	نصف الليرة العثمانية
١٦	٣	النصف ليرة	نصف الليرة
١٩	١١	ربغ	ربع
٣٠	١	الاوزان المتعارفة اليوم	تقدير الاوزان الشرعية
٣٤	٧	ربع	ربعا
٣٦	١	٣٦٠	٣٦
٣٧	٢	وربع	وربعا
٣٧	٧	درهم وثمن متعارف	درهماوثمنامتعارفا
٣٤	١٤	ست	ستة

فهرست الدرة البهية

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

مطبوعات المطبعة الوطنية

بارة غروش

المسلمين لصاحب الدرة البهية

٢٠ ٥ الجزء الاول — ١٧ والجزء الثاني — ٤

٢٠ ٣ ضياء العقول في حكم المهر اذا مات احد الزوجين قبل الدخول له

(الرحيق المختوم) في المنثور والمنظوم له تحت الطبع بالمساهمة كل سهم بليرة عثمانية

١٥ ٣٦ مجلد الامانات من مفتاح الكرامة

المجلد التاسع والعاشر من مفتاح الكرامة قريبا يمثلان للطبع والمجلدات السبعة المطبوعة سابقا بمصر تطلب من ادارة المطبعة بقيمة مناسبة

٣٦ الهدى الى دين المصطفى الجزء الاول والثاني